ضمنه اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره وهذا ليس شرطا في الضمان بل في انه اذا لم يمكن
اخراجها الا بادخالها من زرعه غيره لم يجز له فيصبر حينئذ ويتركها في زرعه بارش
يغرمه لمالكها لما اتلفته ولو دخلت دابة مسيبة ملكه فاخرجها من موضع يعسر عليها
ضمنها كما يضمن غافلا علم سقوط نخامته التي يريد ان يقطعها عليه ولم يعلمه وان دخل
ملكه بغير اذنه ومن تنخم في ممر حمام ضمن من زلق بنخامته

باب في الجهاد

وقد كان في عهده صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال من قاتله ثم
ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا فكان فرض كفاية اي ما دام الكفار
ببلادهم فلا يرد احد والخندق واما بعد وفاته فلذلك فحينئذ الجهاد فرض كفاية وهو
الاصل وفرض عين وسياتي واذا لم يمكن بث الاجناد في جميع النواحي وجب ان يبدأ
به في الاهم منها وهو الاشد علينا ضررا فان لم يكن اهم بدأ ندبا بالاقرب الينا ويجب ولو
معخوف طرق من كفار وغيرهم لان مبناه على ركوب المخاوف ووجوبه على الكفاية كاحياء
المناسك من الكعبة والمواقف بالحج والعمرة ولو عن فرض الاسلام او من نحو ارقاء ومميزين
فلا يكفي احياؤها بالاعتكاف والصلوة في المسجد الحرام ولا بالعمرة وحدها خلافا للحاوي
ولا بالحج وحده خلافا للمنهاج كاصله لانهما المقصود الاعظم ببناء الكعبة ويجب كل من الجهاد
والاحياء المذكورين كل سنة مرة اما الثاني فظاهر واما الاول فلفعله صلى الله عليه وسلم
له مبدا امره في كل سنة مرة فان زاد على مرة فهو الافضل وان خلت سنة عن مرة لم يجز
الا لضرورة لعجز وعذر كتوقع اسلام قوم منهم اي وادائهم الجزية فيما نظهره ويحتمل خلافه
ولو دعت الحاجة لاكثر من مرة في السنة وجب ومعنى وجوبه كل سنة مرة انه اما ان يشحن
الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل دارهم غازيا بنفسه او بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك
وفي ذلك كلام في الاصل ومعنى ما تقرر من ان كلا فرض كفاية انه اذا قام به من فيه
كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين لان فروض الكفاية امور كلية تتعلق بها مصالح
دينية او دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا من كل احد بخلاف
فرض العين فان كل واحد طلب منه تحصيله فحينئذ تركه من كل من المسلمين اثم اي ماثوم
به كل من لا عذر له ان علم فرضيته وان غيره لم يقم به وان بعد محله او قصر في البحث
عن فرضيته او قيام غيره به لقرب محله منه بحيث ينسب في جهله به الى تقصيره لتقصيره
اذ لو بحث لعلم وليس هذا مبنيا على ضعيف خلافا لمن زعمه كما بينته في الاصل مع فوائد
ولو قام به الجميع اثيب كل ثواب الفرض وان ترتبوا اذ لا مرجح وصرح جمع بانه افضل من
فرض العين لان فاعله اسقط به الحرج عن الامة ويجب بامر على الكفاية حال كونه كقيام
بحجج دينية الحاقا لاقامتها باقامة الحجج القهرية بالسيف وذلك بان يكون في خطة الاسلام
من يرد على المبتدعة وغيرهم ويحصل به الكفاية في اقامة البراهين القطعية على اصول الدين

المقررة

المقررة في علم اصول الدين كاثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يمتنع عليه منها واثبات
النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك وظاهر قولهم في خطة الاسلام
الى آخره سقوط الفرض بواحد كذلك في بعض اقاليم الاسلام وهو بعيد لاتساع خطة
الاسلام فلا فائدة لوجود ذلك الفرد لانه لو نزل بالناس البعداء عنه ما يحتاج لرده لتعذر
وصولهم اليه فالذي يتجه انه لا بد في كل اقليم من واحد كذلك بحيث لو نزل باهل ذلك الاقليم
ما يحوجهم اليه سهل عليهم مراجعته ويفرق بين هذا والافتاء الاتي بان ذاك يعم الاحتياج
اليه متكررا فتقيد بمسافة القصر بخلاف هذا وكقيام من فيه كفاية وهو المسلم المكلف
الحر الذكر الواجد لما يكفيه الذي ليس ببليد بعلوم الشرع التفسير والحديث والفقه
الزائد على ما لا بد منه حتى ينتهي فيها الى درجة فتيا وقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم ويجب ان يكون في كل مسافة قصر مفت وانما لم يجز اخلاء المسافة
هنا لعدوى عن قاض لكثرة الخصومات ولا ياثم مفت او معلم امتنع حيث كان هناك
غيره وهو عدل اي ومتاهل لذلك كما هو ظاهر وانما يسقط من اصله القيام بعلوم الشرع التي
لها تعلق به من التفسير والحديث والفقه والاتها حتى المنطق الذي بايدي الناس الان والطب
المحتاج اليه لمعالجة الابدان بخلاف ما لا يتعلق به كالهندسة والعروض ولا يغني عنه ذكر القيام
لان علم معاني الايات والاحاديث التي لا تتضمن احكاما فرض كفاية وهو غير شرط في المفتي
ولا يجب كما في المجموع خلافا للاحياء الهجرة من بلد لا مفتي فيها ان امكنه الذهاب لمفت وقيام
متاهل في كل قطر بوظيفة دفع شبهة عارضة في الاعتقاد والاحكام وذكر هذا ايضاح والا فهو مفهوم
مما قبله ودفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستامن جائع لم يصل لحال الاضطرار وعار او
نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكوة
او نذر او وقف او وصية بسد حاجات المحتاجين ولا تتقيد الحكم بستر العورة والواجب
سد الضرورة لا تمام الكفاية اما المضطر فيجب اطعامه وان احتاج المالك في ثاني الحال
وقيام بوظيفة امامة وبوظيفة قضاء في كل مسافة عدوى لما ياتي في بابه والمعنى فيه ان
الظلم من شيم النفوس فلا بد من منصف وبوظيفة شهادة تحملا ان لم يدع اليه والا فهو فرض عين
واداء بتفصيله الاتي في الشهادات لمسيس الحاجة اليها في حفظ الحقوق وبوظيفة امر بمعروف
اي واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمل النهي عن المنكر والمخاطب به كل مكلف لم يخف على
نحو عضو ومال وان قل او من مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع ولم يغلب على ظنه
ان فاعله يزيد فيه عنادا او كان مما اجمع عليه او اعتقد الفاعل تحريمه ويتصور علم المنكر بذلك باخبار
له به بل وبالقرينة لكونه مقلد المذهب [illegible] لم يعلم ولا ظن بقرينة اخرى انتقاله عنه فيما يظهر في
كل ذلك فعليه حينئذ ولو فاسقا انكاره وان علم بالعادة انه لا يفيده بان يغيره بكل طريق امكنه من يد فلسان
فرفع لوال او استعانة بالغير ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب فان عجز انكر بقلبه وذلك
للحديث الصحيح بذلك وليس لاحد تجسس واقتحام دار بالظن نعم ان اخبره ثقة بمن اختفى

بيان بليد

عامة كل ناحية لخطة الاسلام الجهاد وغيره من مصالح الانام

Copyright ... University